هنا فيما مر كما هو ظاهر مما يأتي في الحال وكله لانه
مفرض للهلاك ويجب فعل الاحظ منها نظير ما يأتي
ويمتنع امساكه لتعذره وقيل ان وجده في عمران
وجب البيع ليتيسره وامتنع الاكل نظير مامر وفرق
الاول بان هذا يغتسر قبل وجود مشتري واذا
اكل لزمه القيمة على المعتمد ان وجده بعمران
لا صحرا نظير مامر ونازع فيه الاذرعي بان الذي
يفهمه اطلاق الجمهور وجوبه مطلقا قال ولعل
مراد القائل بالاول وصححه في الشرح الصغير
انه لا يعرف بالصحرا بدليل قوله لانه لا فائدة
فيه بخلاف العمران وان امكن بقاؤه بعلاج كرطب
يتجفف وحيث رعاية الاغبط للمالك لكن بعد
مراجعة القاضي فيه كما بحثه الاذرعي فلم يشتغل
به فان الغبطة في بيعه بيع جميعه باذن الحاكم
ان وجده بقيده السابق وكان لغبطة في تجفيفه
او استوى الامران ويتبرع به الواحد او غيره
جفنة والابيع يتبرع به احد بيع بعضه
المساوي لمؤنة التجفيف لتجفيف الباقي طلبها للاحظ
كولي اليتيم وانما باع كل الحيوان ليلا ياكله كما
مر وفي العمران هنا نحو المدرسة والمسجد والشارع اذ هي
والموات محال اللقطة لا غير كما مر ومن اخذ لقطة
ليحفظها

لتحفظ ابدا وهو اهل للالتقاط فهي كدرهما
ونسلها امانة بيده لانه بحفظها للمالك كالوديع
ومن ثم ضمنها اذا قصر كان ترك تعريفا لزمه
على ما يأتي ومحله كما بحثه الاذرعي وسيأتي
عن النكت وغيرها ما يصرح به حيث لم يكن
له عذر معتبر في تركه اي كخشية اخذ ظالم
لها وكذا الجهل بوجوبه ان عذر به على الاوجه
فان دفعها الى القاضي لزمه القبول حفظا لها
على صاحبه لانه ينقلها الى امانة اقوى وانما يلزمه
قبول الوديعة حيث لا ضرورة لامكانه رد هذه
لمالكها مع انه التزام الحفظ لها وكذا لو اخذ للتملك
ثم تركه ورد ها لها يلزمه القبول وظاهر انه لا
يجوز دفعها للقاضي امين وانه لا يلزمه القبول
وان الدافع له بضمنها ولم يوجب الاكثرون
التعريف في غير لقطة الحرم والحالة هذه
اي كونه اخذها للحفظ لان الشرع انما اوجبه
لاجل ان له التملك بعده وقال الاقلون يجب اي
حيث لم يخف اخذ ظالم لها مما يعلم مما يأتي ليلا يفوت
الحق بالكتم واختاره وقواه في الروضة وصححه في
شرح مسلم واعتمده الاذرعي لان صاحبها
قد لا يمكنه انشادها لنحو سفر او مرض ويمكن الملتقط

Copyright King Saud University